الطلاق عبر وسائل التقنية

Divorce through technical means

إعداد

عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله القاضي

Abdullah Abdulaziz Abdullah Al-Qadi

الباحث في قسم الفقه المقارن - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

Doi: 10.21608/jasis.2024.367238

استلام البحث	٥ / ٥ / ٢٠٢٤
قبول البحث	٢١ / ٥ / ٢٠٢٤

القاضي، عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله (٢٠٢٤). الطلاق عبر وسائل التقنية. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٨(٢٩)، ٢٠١- ٢٢٦.

http://jasis.journals.ekb.eg

الطلاق عبر وسائل التقنية

المستخلص:

يتلخص موضوع البحث المعنون له بـــ (الطلاق عبر وسائل التقنية) في بحث مسألة عامة قد اتصل بها ما قد يكون له أثر في الحكم وهو كون الطلاق واقعاً عبر وسيلة تقنية، ولا يكون مشافهة مواجهة، بل يكون عبر وسيلة التقنية، وحيث إن المسألة مما يعم به البلوى وتد الحاجة لبحث أحكام الطلاق الواقع في هذه الهيئة، ولتعدد صور الطلاق عبر وسائل التقنية والتي يختلف معها حكم وقوع الطلاق صريحاً أو كنايةً أو عدم وقوعه في بعض الصور التي قد يلتبس فيها على الناظر الحكم الشرعي فيها وبحث وقوع الطلاق عبر الصوت والصورة جميعاً، والطلاق عبر الصوت، والطلاق كتابة عبر وسائل التقنية، والطلاق من عدمه عبر الكتابة، وعن كون الطلاق عبر الكتابة يعد صريحاً أم كناية، وعن صفة الكتابة التي يقع بها الطلاق، وعن حكم وقوع الطلاق كتابةً عبر وسائل التقنية، فجرى مني بحث المسألة والخلاف الفقهي فيها وتخريجه على كلام الفقهاء المتقدمين. والله الموفق.

Abstract:

The subject of the research entitled “Divorce through Technical Means” is summed up in examining a general issue that has been connected to something that may have an impact on the ruling, which is the fact that the divorce occurred through a technical means, and it is not verbally confrontational, but rather it is through a technical means, and since the issue is a general This is a calamity and there is a need to research the rulings on divorce that take place in this body, and because of the multiplicity of forms of divorce through technical means, with which the ruling on divorce occurring explicitly or metaphorically or not occurring in some forms in which the observer may be confused about the legal ruling on it differs, and researching the occurrence of divorce through both audio and video. Divorce via voice, divorce in writing via technical means, divorce or not via writing, and whether divorce via writing is considered explicit or a metaphor, and the nature of writing by which the divorce takes place, and the ruling on the divorce taking place in writing via technical means, so I discussed the

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

issue and the jurisprudential disagreement in it. And its graduation is based on the words of the previous jurists. God bless.

الحمد لله الذي خلق الخلق لحكمة عبادة، وجعلهم أزواجاً وبنين وحفدة يخلق ما يشاء تبارك وتعالى وتقدست أسمائه وتعالت صفاته لا نحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه فالحمد له على ما أولى فنعم ما أولى ونعم المولى، وله أجل الثناء على أن جعل لكل نفس زوجا ليسكن إليها فقال في محكم التنزيل في مقام الامتنان {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ[1]}ووعد الله من آمن وصدق بوعده بإغناء فقيرهم فقال تعالى {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ[2]} وصلى الله وسلم على من بعث رحمة للمؤمنين وسراجاً للمهتدين صلى الله عليه و على آلــه وصحبه وسلم.

فلقد حث الشارع الحنيف على النكاح ورغب فيه، فقال ﷺ في حديث ابن مسعود "مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[3]" ولذا فقد أحاط الشارع أمر النكاح وعظمه وأعلى شأنه فجعل فيه مالم يجعله في عقد غيره من ولي وشهود وغير ذلك التفاتاً منه إلى تعظيم أمره ومكانه.

فإذا تم عقد النكاح فإن هناك ما يمنع استمراره مما يجعل استمرار الحياة الزوجية متعذراً أو في حال سوءٍ للعشرة، فلذلك شرع الشارع الطلاق رحمة بالمكلفين زوجاً كان أو زوجة.

وهناك عدة وسائل لتعبير الزوج عن الطلاق وذلك إما مشافهة وإما عن طريق الكتابة وإما عن طريق وسائل التقنية بكافة أنواعها.

ولأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وباقية إلى قيام الساعة كان على الباحثين النظر فيما يجد من المسائل والنوازل بحثا يبين حكم الله فيها.

ولذا كان هذا البحث عن وقوع الطلاق عبر وسائل التقنية بأي صورة كانت وتبيين الحكم الشرعي لها.

---

[1] [النحل: ٧٢]

[2] [النور: ٣٢]

[3] أخرجه البخاري (٣/ ٢٦)رقم الحديث [١٩٠٥] ومسلم (٢/ ١٠١٨) رقم الحديث [١٤٠٠]

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

- ما حقيقة الطلاق عبر وسائل التقنية؟
- ما هي العوارض التي تأثر في الحكم بين إيقاع الطلاق مواجهة وبين إيقاع الطلاق عبر وسائل التقنية؟
- ما حكم وقوع الطلاق عبر الصوت والصورة جميعاً؟
- ما حكم وقوع الطلاق عبر الصوت؟
- ما حكم وقوع الطلاق عبر الكتابة في إحدى وسائل التقنية؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية الموضوع في أن الزوج أو من ينيبه قد يعبر عن الطلاق عبر إحدى وسائل التقنية الحديثة ونظرا لتعدد صور الطلاق عبر وسائل التقنية التي يختلف معها حكم إيقاع الطلاق صريحاً أو كنايةً أو عدم إيقاعه في بعض الصور التي قد يلتبس فيها على الناظر الحكم الشرعي فيها.

وإنه مما يعلم بأن الشارع الحنيف قد عظم أمر النكاح وغلظه والطلاق إنما هو حل لقيد النكاح أو بعضه فالقول بعدم وقوع الطلاق مع وقوعه في الحقيقة إبقاء للمرأة مع من لا تحل له والقول بوقوع الطلاق مع عدم وقوعه في الحقيقة حل لهذا العقد وإباحة المرأة للأزواج بعد العدة مالم تكن هنالك رجعة، فمن هذا المنطلق كان لابد من بحث المسألة مع تبيين صورها والعوارض التي تمنع من إيقاع الطلاق مع صدور لفظه ممن توفرت فيه الشروط وبيان الخلاف في تلك الصور والأدلة. والله الموفق.

أهداف البحث:

تبرز أهداف البحث في النقاط التالية:

- معرفة حقيقة الطلاق عبر وسائل التقنية.
- بيان العوارض التي تأثر في الحكم بين إيقاع الطلاق مواجهة وبين إيقاع الطلاق عبر وسائل التقنية.
- بيان حكم وقوع الطلاق عبر الصوت والصورة جميعاً.
- بيان حكم وقوع الطلاق عبر الصوت.
- بيان حكم وقوع الطلاق عبر الكتابة في إحدى وسائل التقنية.

الدراسات السابقة:

- بحث غير منشور بعنوان **(الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة)** للباحثة سمية بو حادة بجامعة أحمد دراية أدرار في عام ١٤٣٧هـــــ

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- بحث منشور بعنوان **(حجية وسائل الاتصال الحديثة في مسائل الطلاق أمام القضاء السعودي : دراسة مقارنة)** للباحث هوارى بلعربي بجامعة الكويت في عام ٢٠١٦م
- بحث منشور بعنوان **(حكم الطلاق كتابة عن طريق الإنترنت : دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي)** للباحث عادل بن مبارك بن مهدي المطيرات بجامعة الكويت في عام ٢٠١٢م
- بحث منشور بعنوان **(الطلاق بالكتابة وبعض صوره المعاصرة في الفقه الإسلامي)** للباحث سامي بن محمد بن نمر أبو عرجة بجامعة القدس المفتوحة في عام ٢٠١٦م

إجراءات البحث العامة:

سوف آخذ في إعداد البحث بالإجراءات المعتمدة من قسم الفقه بكلية الشريعة، وهو ما يأتي:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١. تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية

٣. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

٤. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

٦. الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادساً: العناية بضرب الأمثلة ؛ وخاصة الواقعية.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

سابعاً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
ثامناً: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
تاسعاً: ترقيم الآيات، وبيان سورها.
عاشراً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما– فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.
حادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.
ثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.
ثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
رابع عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورودٍ لها.
خامس عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.
سادس عشر: أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وتشمل:
- فـهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

التمهيد في الكلام على الطلاق وفيه مطلبان:
المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان.
المطلب الثاني: أنواع الطلاق.
المبحث الأول: الطلاق عبر الصوت والصورة جميعا.
المبحث الثاني: الطلاق عبر الصوت.
المبحث الثالث: الطلاق كتابةً عبر وسائل التقنية، وفيه أربعة مسائل.
المسألة الأولى: حكم وقوع الطلاق من عدمه عبر الكتابة.
المسألة الثانية: الطلاق عبر الكتابة هل يعد صريحاً أم كناية.
المسألة الثالثة: صفة الكتابة التي يقع بها الطلاق.
المسألة الرابعة: حكم وقوع الطلاق كتابةً عبر وسائل التقنية.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

التمهيد في الكلام عن الطلاق وفيه:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان.

الطلاق في اللغة كلمة تدل على الارسال والتخلية يقال طلقت الناقة أذا أُرسلت ترعى حيث شاءت.

يُقال رجل مطلاق ومِطليق وطلِيق وطُلَقة، على مثال همزة: كثير التطليق للنساء.

والأجود أن يقال مطلاق ومطليق[٤]؛ ومنه حديث علي رضي الله عنه " يا أهل العراق، أو يا أهل الكوفة، لا تزوجوا حسنا، فإنه رجل مطلاق[٥] "

وشرعاً: حل قيد النكاح أو بعضه[٦].

والوسيلة في اللغة أصلها وسل ولها معنيين: الأول الرغبة والطلب ومنه قول لبيد [ت٤١]:

أَرَى النَّاسَ لَا يَدرُونَ ما قَدرُ أمرِهِمْ ..... بلى: كلُّ ذي لُبٍّ إلى اللهِ وَاسِلُ[٧].

وهي في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به.

والأصل الآخر السرقة: يقال: أخذ زيد الإبل توسلاً أي سرقةً[٨].

والتقنية كلمة يونانية وتعني مجموعة الأساليب في إنجاز عملٍ أو بحثٍ علميّ ونحو ذلك، أو جملة الوسائل والأساليب والطرائق التي تختص بمهنة أو فنّ[٩].

وأما تعريف الطلاق عبر وسائل التقنية: هو حل قيد النكاح أو بعضه عبر وسائل حديثة نشأت من خلال التطور الصناعي لم تكن في السابق.

المطلب الثاني: أنواع الطلاق.

وسأتكلم عن أنواع الطلاق بإختصار لاتصالها بهذا البحث حيث أن الخلاف في بعض الصور قد يكون خلافا في نوع الطلاق ودرجته.

والطلاق ينقسم إلى نوعين:

الأول: الطلاق الصريح: وهو كل ما اشتق من لفظ الطلاق نحو قولك أنت طالق وأنت مطلقة وطلقتك ونحو ذلك وكذلك إذا قال أنت الطلاق فيقع الطلاق وكل لفظ لا يحتمل غير الطلاق كالفراق والسراح وقع ولو لم ينوه[١٠].

---

[٤] مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٠) المحيط في اللغة (١/ ٤٥٦) لسان العرب (١١/ ٧٢٥)

[٥] أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٤/ ١٨٧) رقم الحديث [١٩١٩٥]

[٦] المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٣) الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٢٣٣) المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢٩٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٤٢٩)

[٧] ديوان لبيد بن ربيعة العامري (ص: ٨٥)

[٨] العين (٧/ ٢٩٨) مقاييس اللغة (٦/ ١١٠)

[٩] معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٩٦)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الثاني: طلاق الكناية: وهو كل لفظ يحتمل الطلاق كقوله أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وقوله استبري رحمك وأنت واحدة فلا يقع الطلاق إلا مع النية[١١].

المبحث الأول: الطلاق عبر الصوت والصورة جميعاً.

صورة المسألة:

وهو أن يكون لفظ الطلاق صادراً ممن له حق فيه عبر إحدى وسائل التقنية التي تكون من خلال الصوت والصورة جميعاً مباشراً كان أو مسجلاً بحيث بالإمكان أن تشاهد الزوجة أو غيرها صدور لفظ الطلاق أو غيرها من الزوج بالصوت والصورة.

ولم أقف على كلام لأحد من المعاصرين في هذه الصورة مع انتشارها في وسائل التقنية الحديثة ولا أظن الكلام في هذه الصورة أقل درجة من الكلام في الصورة الثانية التي سيأتي الكلام عنها في المبحث القادم وهو الطلاق عبر الصوت فقط.

وذلك أن المانعين من وقوع الطلاق مطلقاً أو صريحاً في الصورة الثانية لا يمنعون لمجرد الصوت إنما يمنعونه لسبب آخر وهو عدم حصول اليقين لوجود عدة عوارض في وقوع الطلاق بالصوت والصورة جميعاً وبالصوت وحده في صدور اللفظ من الزوج أو من يوكله الزوج في ذلك زوجة كان أو غير ذلك، مع أن هذه المرتبة وهي الطلاق عبر الصوت والصورة أقل عوارض من الطلاق عبر الصوت وحده أو عبر الكتابة.

أما القائلون بوقوع الطلاق في الصورة الثانية فإنه من باب أَولى القول بوقوع الطلاق في هذه الصورة لأن الوصف المؤثر في إيقاع الطلاق هو صدور لفظ الطلاق لا مشاهدته، وإن كان فلذا سأكتفي بعرض الخلاف في المبحث الثاني وهو الطلاق عبر الصوت.

ومن تلك العوارض التي تجعل هناك فارقاً بين صدور الطلاق مواجهة مشافهة وبين صدوره عبر وسائل التقنية:

الأول: عدم حصول اليقين في صدور لفظ الطلاق من الزوج أو غيره.

---

[١٠] تحفة الفقهاء (٢/ ١٧٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٣) مختصر المزني (٨/ ٢٩٦) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٨٣)

[١١] تحفة الفقهاء (٢/ ١٧٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٣) مختصر المزني (٨/ ٢٩٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١١٥)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وذلك يحصل كثيراً في وسائل التقنية الحديثة فهناك عدة عوارض تمنع حصول اليقين بالنطق بالطلاق وذلك إما لانقطاع الاتصال أو عدم وضوح الصوت أو بعد المخاطب عن جهاز النقل أو غير ذلك.

ويناقش بأن جميع ما ذكر خارجٌ عن محل النزاع فإنه لا يشترط في الطلاق علم من وقع عليه الطلاق إنما بصدور لفظ الطلاق ممن توفرت فيه الشروط لذلك.

وجميع الكلام في هذه المسألة إنما هو عند التحقق من كون المتكلم في هذه الصور هو المطلق نفسه وإلا كان عارضا يمنع وقوع الطلاق إذا إن صدور الطلاق من غير من له حق شرعي فيه يعد باطلا حيث لم يلاق محلاً.

وقد يُقال إن وقوع الطلاق في الكتابة أولى من وقوعه في الصورة الأولى والثانية وذلك أن الطلاق بالكتابة قد يحصل العلم بكون حرفه من قبل الكاتب مصدر الطلاق سواء بمعرفة الخط الذي علق الفقهاء عليه بعضا من الأحكام كالوصية أو كونه مختوما أو غير ذلك ولكن يقع الخلاف في قصد الطلاق أو عدمه.

ويناقش بأن هذا لا يسلم فإن وسائل تزوير الخط أو الختم وخصوصا في زماننا هذا كثيرة ولا تحتاج إلى جهد كبير أو تكلفة مادية كبيرة.

الثاني: خفاء القصد في كثير من الصور المستجدة في وقوع الطلاق.

ويناقش بأن البحث في مسألة القصد في الطلاق إنما هو في طلاق الكناية فالقائلين بأن هذه الصورة هي من صريح الطلاق فلا يتوجه إليهم هذا الاعتراض.

وحتى مع القول بأن الطلاق في بعض هذا الصور طلاق كناية خفيت فيه النية عن الظهور فإنه لا يمنع وقوع الطلاق فهو كسائر طلاق الكناية يرجع فيه إلى نية مصدره.

وهناك عوامل قد تجعل من طلاق الكناية واقعاً حكماً مع عدم سؤالِ مصدره عنه وذلك في حالات هي صدور لفظ الطلاق حال الخصومة أو حال الغضب أو جوابا على سؤالها الطلاق[١٢]، ولذا قال ابن قدامة رحمه الله [ت٦٢٠] "فأما غير الصريح؛ فلا يقع الطلاق به إلا بنية، أو دلالة حال[١٣]"

[١٢] المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٥٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٢٩٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٤٦٥) شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٨٨)

[١٣] المغني لابن قدامة (٧/ ٤٠٠)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الثالث: أن تأويل الطلاق عبر وسائل التقنية ليس بأقل درجةً من تأويل الطلاق في الكتابة كأن يقول أردت تجربة هذه الوسيلة كقوله في الكتابة أردت تجويد خطي أو قوله أردت بذلك غم اهلي[١٤].

ويناقش بأن هذا لا يرد على من قال بأن الطلاق في بعض الصور طلاق صريحٌ، إنما هو متوجه على من قال بوقوع الطلاق كناية في بعض الصور وحتى لو قيل بذلك فإن طلاق الكناية يرجع فيه إلى مصدره فإن إحالة وقوع الطلاق إلى نية مصدر الطلاق لا يعد مانعاً من وقع الطلاق ولأن الأصل إجراء الأحكام خاليةً من العوارض.

وقد بينتُ بعضاً من العوارض التي قد يكون لها تأثير في الحكم الشرعي وهو وقوع الطلاق صريحاً أو كنايةً أو عدم وقوعه لتحقق هذه العوارض.

وتختلف درجة وجود العوارض وقوتها من صورة لصورة بل من حالة فردية إلى حالة فردية أخرى ولذا قدمتها في المبحث الأول الذي ذكرت فيه الصورة الأولى.

المبحث الثاني: الطلاق عبر الصوت.

صورة المسألة:

وهو أن يكون لفظ الطلاق صادراً ممن له حق فيه عبر إحدى وسائل التقنية التي تكون من خلال الصوت، سواءً كان مباشراً أو مسجلاً بحيث بالإمكان أن تسمع الزوجة أو غيرها صدور لفظ الطلاق من الزوج بصوته.

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على وقوع الطلاق في حال إقرار المطلق بإيقاع الطلاق حتى مع عدم سماع الصوت أو كان متقطعاً لأن العبرة في وقوع الطلاق التلفظ به وقد وجد.

اتفقوا على عدم وقوع الطلاق في حال القطع بكون الصوت قد صدر من غير من له حقٌ شرعي بذلك.

واختلفوا في وقوع الطلاق في حالة صدور اللفظ ممن له حق شرعي بأحدى وسائل التقنية عبر الصوت مع عدم إقرار المطلق بذلك على قولين:

القول الأول: وقوع الطلاق عبر الصوت فإن كان صريحا وقع بلا نية وإن كان بلفظ الكناية فيقع بالنية وهو قول أكثر العلماء المعاصرين ومنهم د.عبدالكريم الخضير[١٥]

---

[١٤] الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٤٧٣) شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٨٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٤٩)

[١٥] https://www.youtube.com/watch?v=ETUGPFYTTBs تاريخ الدخول ١٤٤٠/٧/٦هـ

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ود.سعد الشثري[١٦] ود.سليمان الرحيلي[١٧] ود. عبدالرحمن السند[١٨]ود. عزيز العنزي[١٩] ود. مصطفى العدوي[٢٠] ودائرة الشؤون الإسلامية بدبي[٢١].

واشترطوا لوقوعه أن يحصل اليقين بكون الصوت هو صوت الزوج ولو لم يكن برقم هاتفه.

القول الثاني: أن الطلاق عبر الصوت كناية ولو كان بلفظ صريح الطلاق يحتاج إلى نية وممن قال بهذا القول د.علي أبو البصل[٢٢].

القول الثالث: أنه لابد من الرجوع إلى القضاء الشرعي ولا يفتى في هذه المسألة فتوى عامة[٢٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأن الطلاق لا يخلوا من حالين: الأول الطلاق باللفظ والثاني الطلاق بالكتابة وهو من الأول فيجب ترتيب الأحكام على هذا الوصف فإن كان صريحا وقع بلا نية وإن كان كناية وقع مع النية.

وأنه عند حصول اليقين بأن مصدر الطلاق هو الزوج كان كالمشافهة إذ لا فرق بينهما.

ويناقش بأن قياس الطلاق عبر وسائل التقنية على الطلاق الواقع بالمشافهة فيه نظر إذ هناك عدة عوارض تمنع الالحاق في حكمٍ واحد.

ويجاب عنه بما سبق بيانه من العوارض والجواب عليها في المبحث السابق.

---

[16] https://www.youtube.com/watch?v=iyeU0r72HFk
تاريخ الدخول ١٤٤٠/٧/٦هـ

[17] https://www.youtube.com/watch?v=h5azO52u--A&t=27s
تاريخ الدخول ١٤٤٠/٧/٦هـ

[18] http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=8747
تاريخ الدخول ١٤٤٠/٧/٦هـ

[19] https://www.youtube.com/watch?v=tQtX9GKxas8
تاريخ الدخول ١٤٤٠/٧/٦هـ

[20] https://www.youtube.com/watch?v=wDkV-ilpDVA
تاريخ الدخول ١٤٤٠/٧/٦هـ

[21] https://services.iacad.gov.ae/SmartPortal/fatwa/PublishedFatwa/Details/32253
تاريخ الدخول ١٤٤٠/٧/٦هـ

[٢٢] الطلاق الالكتروني في الفقه الإسلامي د. علي أبو البصل ص ١٥

[23] https://www.youtube.com/watch?v=ik6uGuDu3sQ
تاريخ الدخول ١٤٤٠/٧/٦هـ

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

واستدل أصحاب القول الثاني بأن المقاصد والنيات معتبرة في إجراء أعمال المكلف[٢٤]، عملا بقول ﷺ في حديث عمر "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى[٢٥]"

ويناقش بأن هذا منقوضٌ بالطلاق الصريح إذا كان مشافهة فإنه لا يحتاج إلى النية وإن الشارع قد رتب بعض الأمور على مسبباتها وإن تجرد عن النية.

وقالوا إنه طلاق لا يخلو من عدة العوارض كالعدم حصول اليقين بالمتكلم فاقترنت به النية تقويةً له.

ويناقش بأن هذا خارجٌ عن محل النزاع وقد سبقت مناقشة العوارض في المبحث السابق.

وقالوا بأن الطلاق قد يحتف به مانعٌ من إمضائه كأن يكون طلاقا في زمن غيابٍ للعقل بغضب ونحوه[٢٦].

ويناقش بأن هذه الموانع هي معتبرة في كل أحوال الطلاق سواء كانت عبر وسائل التقنية أو غيرها والأصل بناء الأحكام خاليةً من الموانع.

الترجيح:

يتبين مما سبق رجحان القول الأول وهو وقوع الطلاق عبر الصوت صريحا مجردا عن النية أو كناية مقترناً بالنية لما أورد على أدلة القول الثاني والثالث من مناقشات ولأن لفظ الطلاق صدر من الزوج ولا فرق بين صدوره مشافهة أو صدوره لفظاً عبر وسيلة صحيحه.

المبحث الثالث: الطلاق كتابة عبر وسائل التقنية.

صورة المسألة:

كتابة لفظ الطلاق صريحاً كان أم كنايةً ممن له حق فيه عبر إحدى وسائل التقنية التي تكون من خلال الكتابة.

فلو كتب الطلاق وتلفظ به وقع الطلاق بمجرد لفظه ولو لم تعلم به الزوجة لأنه لا يشترط في وقوع الطلاق علم الزوجة.

والطلاق عبر الكتابة هو الأكثر وقوعاً وانتشاراً من صور الطلاق عبر التقنية وأكثرها خلافاً، وهذه الصورة لا بد فيها من بحث ثلاثة مسائل قبل الشروع في الكلام عن الطلاق عبر وسائل التقنية الأولى هل يقع الطلاق بالكتابة والثانية ما هي

---

[٢٤] الطلاق الالكتروني في الفقه الإسلامي ص ١٥

[٢٥] صحيح البخاري (١/ ٦) رقم الحديث [١]

[26] https://www.youtube.com/watch?v=ik6uGuDu3sQ

تاريخ الدخول ١٤٤٠/٧/٦هـ

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

رتبة الطلاق عند القائلين بوقوعه عبر الكتابة والثالثة ما هي صفة الكتابة الذي يقع به الطلاق.

ثم بعد ذلك سأبين في المسألة الرابعة حكم وقوع الطلاق كتابةً عبر وسائل التقنية تخريجاً على المذاهب الفقهية.

المسألة الأولى: حكم وقوع الطلاق من عدمه عبر الكتابة.

فالبحث في هذه المسألة عن حكم الطلاق عبر الكتابة هل يعتد به أو أنه يعد لغواً فلا يقع الطلاق به.

ويرجع وسبب الخلاف في أن الإقرار هل هو مقتصر على اللفظ فقط أم على اللفظ والكتابة معاً فمن قصر الإقرار على اللفظ قال بعدم وقوع الطلاق بالكتابة، ومن قال بأن الإقرار هو إظهار الحق لفظاً أو كتابة أوقع الطلاق في الكتابة بنية أو بغير نية[٢٧].

ولذا اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الطلاق كتابةً يقع على اختلافٍ بينهم في مرتبته وصفة الكتابة وهذا قول إبراهيم النخعي[٢٨][ت٩٦] والشعبي[٢٩][ت١٠٣] وعطاء[٣٠][ت١١٤]. وهو مذهب الحنفية[٣١] والمالكية[٣٢] والشافعية[٣٣] والحنابلة[٣٤].

القول الثاني: عدم وقوع الطلاق بالكتابة من الناطق ولو نواه وهو قول الحسن[٣٥][ت١١٠].وقول الظاهرية[٣٦] ووجه عند الشافعية [٣٧] ورواية عند الحنابلة[٣٨].

---

[٢٧] الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٢٢/ ٢٣١)

[٢٨] أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٤/ ٧٩) رقم الأثر [١٧٩٩٨]

[٢٩] أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٤/ ٨٠) رقم الأثر [١٧٩٩٩]

[٣٠] أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٤/ ٨١) رقم الأثر [١٨٠٠٠]

[٣١] النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٣٥٧) المبسوط للسرخسي (٦/ ١٤٣) تحفة الفقهاء (٢/ ١٨٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٠٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٧٤)

[٣٢] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٥/ ٩٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٥) التلقين في الفقة المالكي (١/ ١٢٩) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٨٤٨)

[٣٣] مختصر المزني (٨/ ٢٩٦) الحاوي الكبير (١٠/ ١٦٧) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٧٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ١٠٤)

[٣٤] الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٢٠) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٥٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٢٨٣) الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٥)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوقوع الطلاق بالكتابة بأن كتابة الطلاق مع النية حروفٌ يفهم منها صريح أو كناية الطلاق، فأشبه النطق[٣٩].

ويناقش بعدم التسليم وذلك أن الطلاق موضوع في الشارع للتلفظ دون الكتابة ويدل على ذلك بعدم القول بمطابقة الطلاق باللفظ للطلاق بالكتابة مما يدل على وجود الفارق بينهما فلا يصح الالحاق.

ويجاب عن ذلك بأن الشارع لم يحدد طريقا واحداً وهو التلفظ لوقوع الطلاق بل أحال إلى الإرادة بحل عقد النكاح المقترن بالعمل.

وأما عن عدم مطابقة الطلاق باللفظ للطلاق بالكتابة فلا يرد على القائلين بوقوع الطلاق كتابةً كما يقع لفظاً فإن كان بصريح الطلاق وقع ولو لم ينوه لفظاً كان أو كتابةً[٤٠].

وأما على القول بعدم المطابقة بينهما بكل وجه فإنه لا يلزم منه عدم إيقاع الطلاق بالكتابة مطلقاً ولذا جعلت النية عاضدة له.

واستدلوا بأن النبي ﷺ أمر بتبليغ الرسالة فلم يعين لها طريقا واحداً فمرة كان عن طريق إرسال الرسل مشافهة ومرة كان عن طريق الكتب والرسائل.[٤١]

فلو لم تقم الكتابة مقام اللفظ لما أرسل النبي ﷺ الرسائل والكتب لتبليغ الرسالة مع حاجتها إلى البيان العالي.

واستدلوا بأن الصحابة قد جمعوا المصحف كتابةً وأقاموه مقام تلفظهم به نطقاً حتى صار ما تضمنه إجماعاً لا يجوز خلافه.

ونوقش بأنه لو قيل بقيام كتابة المصحف مقام التلفظ به لقيل بإجزاء كتابة الفاتحة في الصلاة بدلا من التلفظ بها وهذا ممتنع[٤٢].

وقالوا بأن كتابة الغائب تسمى كلاماً فلو حلف أن لا يكلمه فكتب إليه حنث[٤٣]، والقاعدة تقول بأن الكتاب كالخطاب.

---

[٣٥] أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٤/ ٨٢) رقم الأثر [١٨٠٠١]

[٣٦] المحلى بالآثار (٩/ ٤٥٤)

[٣٧] الحاوي الكبير (١٠/ ١٦٧) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٧٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ١٠٥)

[٣٨] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٢٢/ ٢٣١)

[٣٩] الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٢٠)

[٤٠] وسيأتي الخلاف في المسألة في ص ٢٢.

[٤١] الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٢٨١) المبدع في شرح المقنع (٦/ ٣١٣)

[٤٢] الحاوي الكبير (١٠/ ١٦٨)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ويناقش بأن هذا خاص بالغائب وأنتم لا تقولون بوقوع الطلاق عبر الكتابة للغائب فقط بل حتى للحاضر.
ويجاب عن ذلك بأنه إذا صح الطلاق عبر الكتابة للغائب فكذلك للحاضر إذ إن المعنى الذي هو قيام الكتابة مقام اللفظ قائم في الحاضر وإن كان دون الغائب.
واستدلوا بأن كتاب القاضي إلى القاضي يقوم مقام لفظه فكذلك في الطلاق عبر الكتابة فإن كتابة الطلاق تقوم مقام اللفظ[٤٤].
واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم وقوع الطلاق كتابةً بأن الكتابة لا تعد إقرارا شرعياً كما في الشهادات والحدود[٤٥].
ويناقش بأن استدلالٌ بمحلِ نزاع وهناك فروع فقهية يقبل فيهال الإقرار بالكتابة وذلك في الوصية وإقرار الميت بدين وغير ذلك.
وقالوا بأنه طلاق صادر من قادرٍ على اللفظ فلا يقع به الطلاق كالإشارة بالطلاق من قادرٍ على النطق[٤٦].
ويناقش بوجود الفارق بين إشارة الأخرس والطلاق عبر الكتابة وذلك أن الإشارة غالباً لا تكون إلا من الأخرس أما الكتابة فتكون من المتكلم والأخرس على وجهٍ سواء.
وقد سبق الإشارة إلى تبليغ النبي ﷺ الرسالة بالكتابة مع القدرة على غيرها.

الترجيح:

مما سبق يتبين بأن القول الأول وهو إيقاع الطلاق عبر الكتابة هو الراجح لسلامة بعض أدلته من المناقشة ولما أورد على أدلة القول الثاني من مناقشات وكما أن سائر العقود لا تفتقر إلى التلفظ بل يكفي فيها الكتابة فكذلك الطلاق.

المسألة الثانية: الطلاق عبر الكتابة هل يعد صريحاً أم كناية.

بعد بحث مسألة الاعتداد بالطلاق عبر الكتابة اختلف الفقهاء القائلون بوقوع الطلاق عبر الكتابة فيما لو كتب الطلاق فهل يعد طلاقاً صريحاً لا يحتاج إلى نية أم أنه ضربٌ من ضروب طلاق الكناية فلا بد معه من نية الطلاق على قولين:

---

[٤٣] الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٦)
[٤٤] الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٤٩)
[٤٥] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٢٢/ ٢٣١)
[٤٦] الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٢٨١) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٣)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

القول الأول: أن كتابة الطلاق تعد كناية تفتقر إلى النية ولو كان بصريح الطلاق وهذا مذهب الحنفية[٤٧] والمالكية[٤٨] والشافعية[٤٩] ورواية عند الحنابلة اختارها كثير منهم وصوبها في الانصاف[٥٠].

القول الثاني: أن كتابة الطلاق الصريح يقع صريحا فلا يحتاج إلى نية بخلاف الكناية وهو وجه عند الشافعية[٥١] والصحيح من مذهب الحنابلة[٥٢]-[٥٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوقوع الطلاق كنايةً بأن كتابة الطلاق تحتمل الطلاق وتجويد الخط وتجريب القلم وغم الأهل وغير ذلك، فلم تطلق بمجردها، كالكنايات[٥٤].

واستدلوا بأن الكتابة لو قامت مقام صريح الكلام لقيل بأن كتابة الفاتحة في الصلاة كالتلفظ بها وبأن كتابة الشهادة من الناطق تقوم مقام لفظه. فيتبين وجود فارق بين صريح الكلام والكتابة مما يجعلها إلى الكناية.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بوقوع الطلاق صريحاً بما جاء في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال" إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم[٥٥] "

---

[٤٧] المبسوط للسرخسي (٦/ ١٤٣) تحفة الفقهاء (٢/ ١٨٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٠٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٧٤)

[٤٨] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٥/ ٩٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٥) التلقين في الفقة المالكي (١/ ١٢٩) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٨٤٨)

[٤٩] الحاوي الكبير (١٠/ ١٦٧) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٧٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ١٠٤)

[٥٠] الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٢٠) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٥٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٢٨٣) المبدع في شرح المقنع (٦/ ٣١٣)

[٥١] الحاوي الكبير (١٠/ ١٦٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ١٠٤)

[٥٢] الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٢٠) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٥٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٢٨٣) الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٥) المبدع في شرح المقنع (٦/ ٣١٣)

[٥٣] **(تنبيه)** مما يجب التنبيه عليه أن الحنابلة وإن قالوا بوقوع الطلاق صريحاً عبر الكتابة إلا أنهم يجعلون الطلاق قابلاً للتأويل فلو قال أردت تجويد خطي أو غم أهلي قبل منه حكماً.

[٥٤] الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٢٠)

[٥٥] أخرجه البخاري (٧/ ٤٦) رقم الحديث [٥٢٦٩] وأخرجه مسلم (١/ ١١٦) رقم الحديث [١٢٧]

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وجه الاستدلال: بأن الله تجاوز عن أمة محمد ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم ومن كتب الطلاق فقد عمل فلا يكون محلاً للتجاوز ولهذا فإنه يؤاخذ بأفعاله سواء قصد ذلك أم لا.

ويناقش بأن مراد الحديث عدم التجاوز في القول أو العمل المقترن بالنية وأن التجاوز إنما هو في النية المجردة ولذا قال قتادة " إذا طلق في نفسه فليس بشيء[٥٦] " أو القول والعمل المجرد عن النية ولذا ترى الشارع لم يعلق بعضاً من الأحكام على وجود العمل بل على العمل المقترن بالنية كالصلاة وغيرها وهو منقوضٌ أيضاً بما لو أن الزوج أخرج زوجته في حال الغضب هل يعد طلاقا مع وجود العمل وانتفاء القصد.

واستدلوا بأن الكتابة قائمة مقام النطق فكما أن من تكلم بصريح الطلاق وقع ولو لم ينوه فكذلك إذا كتب صريح الطلاق[٥٧].

ويناقش بأن كتابة الطلاق قد تكون مجردة عن معناه كتجويد الخط أو غم الأهل أو غير ذلك بخلاف النطق فإن الغالب فيه قصد الطلاق وأُلحق الحكم بالغالب وأُلغي جانب القصد.

الترجيح:

يتبين مما سبق بعد عرض الأقوال والأدلة في هذه المسألة أن القول الراجح هو القول الأول القائل بعدم وقوع الطلاق عبر الكتابة إلا إذا اقترن بالنية أو قرينة الحال من غضب أو خصومة وذلك لوجود عدة عوارض قد تمنع من إعطاء حكم كلي مجردٍ عن النية وقد عظم الشارع أمر النكاح وأحاطه وميزه عن سائر العقود فكان لا بد من النية تقوية للكتابة.

المسألة الثالثة: صفة الكتابة التي يقع بها الطلاق.

بعد بيان مسألة وقوع الطلاق عبر الكتابة من عدمه وبيان أن الراجح وقوع الطلاق عبر الكتابة بالنية أو قرينة الحال.

فإن القائلين بوقوع الطلاق عبر الكتابة لا يقولون بوقوع الطلاق عبر أي كتابة مهما كانت صفتها وعلى هذا اختلف الفقهاء في صفة الكتابة التي يقع بها الطلاق فسأبين صفة تلك الكتابة مرتباً ذلك على المذاهب الفقهية الأربعة.

مذهب الحنفية:

اشترط الحنفية في الكتابة التي يقع بها الطلاق أنت تكون مستبينة، وفرقوا بين أن تكون الكتابة برسم الكتاب أي على وجه المخاطبة بأن يقول أما بعد يا فلانة إذا

---

[٥٦] أخرجه البخاري (٧/ ٤٦)

[٥٧] الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٢٨٣)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بلغك كتابي هذا فأنت طالق وبين الكتابة على غير طريقة الخطاب كأنت طالق فعلى الأول يقع الطلاق ول قال لم أرد الطلاق لأن الكتابة المرسومة جارية مجرى الخطاب[٥٨].

قال السمرقندي [ت٥٤٠] " وكذلك إذا كتب وهو أنواع إن لم يكن مستبين الحروف كما إذا كتب على الماء والهواء فهذا ليس بشيء لأنه لا يسمى كتابة وإن كان مستبين الخط ولكن لا يكون على رسم الكتابة بأن كانت على لوح أو حائط أو أرض فهو في حكم الكتابة ولأن الإنسان قد يكتب لتجربة الخط ولتجربة الحبر والقلم فإن نوى الطلاق يقع وإلا فلا

فأما إذا كان على رسم الكتابة والرسالة بأن يكتب أما بعد يا فلانة إذا وصل إليك كتابي فأنت طالق فإنه يقع الطلاق به ولا يصدق إذا قال لم أرد به الطلاق لأن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر[٥٩] "

مذهب المالكية:

اشترط المالكية في الكتابة التي يقع بها الطلاق أنت تكون بخط بيده[٦٠]. قال القاضي عبدالوهاب [ت٤٢٢] " مسألة: إذا كتب الطلاق بيده وأراد به الطلاق، كان طلاقاً[٦١] "

مذهب الشافعية:

فرق الشافعية بين كتابة الطلاق من الغائب ومن غير الغائب على وجهين:

الأول اشترطوا في في إيقاع الطلاق عبر الكتابة أن يكون من الغائب والوجه الآخر أنه لا فرق بين الحاضر والغائب في ذلك[٦٢].

قال الماوردي [ت٤٥٠] " وهل يصح من الحاضر أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: يصح من الحاضر كما يصح من الغائب، لأن كنايات الطلاق والعتاق من الحاضر والغائب سواء، فكذلك الكتابة. والوجه الثاني: أنه لا يصح بها الطلاق والعتاق[٦٣] "

---

[٥٨] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٠٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٧٤) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٣٩)

[٥٩] تحفة الفقهاء (٢/ ١٨٦-١٨٥)

[٦٠] التلقين في الفقة المالكي (١/ ١٢٩) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٨٤٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٠٤)

[٦١] الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٥)

[٦٢] المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٧٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ١٠٥)

[٦٣] الحاوي الكبير (١٠/ ١٦٨)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مذهب الحنابلة:

اشترط الحنابلة كما اشترط الحنفية في الكتابة التي يقع بها الطلاق أنت تكون مستبينة[٦٤].

قال الحجاوي [ت٩٦٨] " وإن كتبه بشيء لا يتبين مثل أن كتبه بإصبعه على وسادة ونحوها أو على شيء لا يثبت عليه خط كالكتابة على الماء أو في الهواء لم يقع فلو قرأ ما كتبه وقصد القراءة لم يقع [٦٥]"

وقد شرط أبومحمد ابن قدامة [ت٦٢٠] في وقوع الطلاق بالكتابة أن يكون بشهادة عدلين فقال " ولا يثبت الكتاب بالطلاق إلا بشاهدين عدلين[٦٦] " ولم أقف على من شرط شهادة عدلين في كتاب الطلاق في المذهب عند غير الموفق.

المسألة الرابعة: حكم وقوع الطلاق كتابةً عبر وسائل التقنية.

وقبل الكلام عن هذه المسألة فإنه لا بد من التأكد من كون كاتب الرسالة المتضمنة للطلاق عبر وسائل التقنية هو الزوج أو من ينيبه فإن حصل شك أو يقينٌ بأن الكتابة صادرة من غير الزوج فلا اعتبار للطلاق إذاً ويكون لغواً و في حالة النزاع فيه فإنه يرجع إلى القضاء.

أما في هذه المسألة سأبين حكم وقوع الطلاق كتابةً عبر وسائل الاتصال التقنية بعد أن بحثنا المسائل المتصلة به وسأقوم ببيان حكم وقوع الطلاق كتابةً عبر وسائل التقنية مرتباً ذلك على المسائل التي سبق بحثها.

أما ما يتعلق بالمسألة الأولى وهي هل يعتد بالطلاق عبر الكتابة أم يعد لغواً به فعلى القول بعدم وقوع الطلاق عبر الكتابة مطلقا الذي هو قول الظاهرية ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة فإنه لا يعتد بالطلاق عبر وسائل التقنية.

أما على القول بوقوع الطلاق عبر الكتابة الذي هو قول المذاهب الأربعة فإنه يقع كذلك كتابةً عبر وسائل التقنية.

أما ما يتعلق بالمسألة الثانية وهي هل الطلاق عبر الكتابة صريحٌ أم كناية يحتاج إلى نية .

---

[٦٤] الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٢٠) الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٢٨٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٥٤) الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٦)

[٦٥] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٠)

[٦٦] المغني لابن قدامة (٧/ ٤٨٨)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فعلى القول بأنه طلاق كناية يحتاج إلى نية الذي هو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة فالطلاق كتابة عبر وسائل التقنية لا يقع إلا إذا اقترن بالنية فإن لم يقترن بالنية فلغو.

وأما على القول بأن الطلاق عبر الكتابة صريح لا يحتاج إلى نية الذي الصحيح من مذهب الحنابلة ووجه عند الشافعية فالطلاق كتابةً عبر وسائل التقنية يكون طلاقاً صريحاً لا يحتاج إلى نية.

أما ما يتعلق بالمسألة الثالثة وهي صفة الكتابة التي يقع بها الطلاق **فعلى قول الحنفية** باشتراط الكتابة المستبينة فإنه يقع الطلاق كتابة عبر وسائل التقنية إذا كان ظاهر المعنى لا لبس فيه ونواه.

وعلى قول الحنفية فإنه لو كان الطلاق عبر وسائل التقنية على رسم الخطاب والكتابة فإنه يقع طلاقاً ولو لم ينوه، أما إن كان الطلاق عبر وسائل التقنية على غير رسم الخطاب فإنه لا يقع طلاقاً إلا إن نواه.

أما على قول المالكية فإذا كان الطلاق بالكتابة قد كتبه الزوج أو من ينيبه وقع طلاقاً إذا اقترن بالنية فإن لم يقترن بالنية فلا يكون طلاقاً.

أما إذا كان الطلاق عبر الكتابة في وسائل التقنية قد صدر من غير الزوج ولو رضي به ورآه فلا يعد طلاقا ولو نواه.

أما على قول الشافعية فإن كتابة الطلاق عبر وسائل التقنية يفرق بين أن يكون حاضراً أو غائباً فإن كان غائباً وقعا الطلاق مع النية قولاً واحداً في مذهب الشافعي وأما إن كان حاضراً فعلى وجه عند الشافعية أنه يقع طلاقاً إذا اقترن بالنية فإن لم يقترن بالنية فلا يقع حاضراً كان أو غائباً.

وأما على وجه عند الشافعية فإنه لا يشترط في إيقاع الطلاق كتابةً عبر وسائل التقنية نية فيقع بجرد الكتابة سواءً نواه أم لم ينوه.

أما على قول الحنابلة باشتراط الكتابة المستبينة فإنه يقع الطلاق كتابة عبر وسائل التقنية إذا كان ظاهر المعنى لا لبس فيه ولو لم ينوه على الصحيح من المذهب.

وأما على رواية عند الحنابلة باشتراط النية في وقوع الطلاق كتابةً فإنه لابد من النية في وقوع الطلاق كتابةً عبر وسائل التقنية ويكون اللفظ ظاهر المعنى.

وأما عن شرط عدلين شاهدين على كتاب الطلاق فإن الطلاق كتابةً عبر وسائل التقنية لا يقع إلا إن كان ظاهر المعنى لا لبس فيه ونواه وشهد عليه عدلين.

وبعد تنزيل الأقوال الفقهية على قضية من قضايا البحث التي هي وقوع الطلاق كتابةً عبر وسائل التقنية على المذاهب الأربعة وبينت صفة كل قول وما يتعلق به من شروط فإلى هنا ينتهي بحث هذه المسألة...

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الخاتمة

تبرز أهم النتائج في النقاط التالية:

- ❖ أن تعريف الطلاق عبر وسائل التقنية: هو حل قيد النكاح أو بعضه عبر وسائل حديثة نشأت من خلال التطور الصناعي لم تكن في السابق.
- ❖ أن الطلاق عبر الصوت والصورة جميعاً هو أن يكون لفظ الطلاق صادراً ممن له حق فيه عبر إحدى وسائل التقنية التي تكون من خلال الصوت والصورة جميعاً مباشراً كان أو مسجلاً بحيث بالإمكان أن تشاهد الزوجة صدور لفظ الطلاق من الزوج بالصوت والصورة.
- ❖ أنه لا فرق بين الأقوال في مسألة الطلاق عبر الصوت والصورة جميعاً أو عبر الصوت وحده.
- ❖ وهو أن يكون لفظ الطلاق صادراً ممن له حق فيه عبر إحدى وسائل التقنية التي تكون من خلال الصوت سواءً كان مباشراً أو مسجلاً بحيث بالإمكان أن تسمع الزوجة صدور لفظ الطلاق من الزوج بصوته.
- ❖ أن الراجح في وقوع الطلاق عبر الصوت أنه إن كان بلفظ صريح وقع بلا نية وإن كان بلفظ كناية وقع مع النية.
- ❖ كتابة لفظ الطلاق صريحاً كان أم كنايةً ممن له حق فيه عبر إحدى وسائل التقنية التي تكون من خلال الكتابة.
- ❖ أن الراجح في الطلاق عبر الكتابة هو وقوعه ولا يعد لغواً
- ❖ أن القائلين بعدم وقوع الطلاق عبر الكتابة لا يرون وقوع الطلاق عبر وسائل التقنية.
- ❖ أن الراجح في مسألة الطلاق عبر الكتابة وقوعه كناية ولو كان بصريح الطلاق.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فهرس المصادر والمراجع:

الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف،المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)،المحقق: الحبيب بن طاهر،الناشر: دار ابن حزم،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م،عدد الأجزاء: ٢.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)،المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان،عدد الأجزاء: ٤.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: ١٢.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

البيان في مذهب الإمام الشافعي،المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،المحقق: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج – جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م،عدد الأجزاء: ١٣.

تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

التلقين في الفقه المالكي،المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)،المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م،عدد الأجزاء: ٢.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري،المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م،عدد الأجزاء: ١٩.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م،عدد الأجزاء: ٣.

ديوان لبيد بن ربيعة العامري، المؤلف: لَبِيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري الشاعر معدود من الصحابة (المتوفى: ٤١هـ)، اعتنى به: حمدو طمّاس، الناشر: دار المعرفة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م،عدد الأجزاء: ١.

الشرح الكبير على متن المقنع،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩،عدد الأجزاء: ٧.الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

الطلاق الالكتروني في الفقه الإسلامي د. علي أبو البصل.

الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيل، المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.

كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي،المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ،عدد الأجزاء: ١١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)،المحقق: كمال يوسف الحوت،الناشر: مكتبة الرشد - الرياض

كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،عدد الأجزاء:٦.

لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ،عدد الأجزاء: ١٥

المبدع في شرح المقنع،المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)،الناشر: مكتبة المعارف- الرياض،الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤مـ، عدد الأجزاء: ٢.

المحلى بالآثار،المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت،عدد الأجزاء: ١٢.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩.

المحيط في اللغة، المؤلف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ)

مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م،عدد الأجزاء: ١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ،المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤
معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦.
المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»،المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)،المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٣.
المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠.
المهذب في فقة الإمام الشافعي،المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،عدد الأجزاء: ٣.
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،عدد الأجزاء: ٦.الناشر: دار المنهاج،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان
نهاية المطلب في دراية المذهب،المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب
النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ،المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)،تحقيق:جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو،جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي،جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ،جـ ٦:

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الدكتور،عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ،جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة،جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ،جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م،عدد الأجزاء: ١٥.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413